

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ذكره بعينه ثابت فيه وليس بحجة بالاتفاق .

وعن الثانية أنه لا يخلو إما أن يقول بأن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر
أ يكون ذلك إجماعاً أم لا يكون إجماعاً فإن كان الأول فالحجة في الإجماع لا في مذهب الصحابي
وذلك غير متحقق فيما إذا لم ينتشر وإن كان الثاني فلا حجة فيه مطلقاً كيف وإن ما ذكره
منتقض بمذهب التابعي فإنه إذا انتشر في عصره ولم يوجد له نكير كان حجة ولا يكون حجة
بتقدير عدم انتشاره إجماعاً .

وعن الثالثة لا نسلم أن مستنده النقل لأنه لو كان معه نقل لأبداه ورواه لأنه من العلوم
النافعة .

وقد قال عليه السلام من كتم علماً نافعاً ألجمه [بلجام من نار وذلك خلاف الظاهر من حال
الصحابي فلم يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد وعند ذلك فلا يكون حجة على غيره من
المجتهدين بعده لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد وإن كان متميزاً بما ذكره من الصحة
ولوازمها .

ولهذا قال عليه السلام فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثم هو منتقض بمذهب التابعي
فإنه ليس بحجة على من بعده من تابعي التابعين وإن كانت نسبتة إلى تابعي التابعين كنسبة
الصحابي إليه .

المسألة الثانية إذا ثبت أن مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع فهل يجوز لغيره
تقليده .

أما العامي فيجوز له ذلك من غير خلاف وأما المجتهد من التابعين ومن